




جمعية البر الخيرية برويضة العرض

مسجلة برقم ٤٨١

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمة لهم



سياسة تنظم العلاقة مع المستفيدين وصرف المساعدات

المقدمة:

المادة ٣٩

تسعى جمعية البر الخيرية بروبضة العرض إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتواءك مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والأيتام ومحدودي الدخل والمعوقين،

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي بالجمعية يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات لتحقيق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق البحث الاجتماعي وإجراءات البحث والتحري تضع دالياً للمراجعة المستمرة للتأكد من حالة الفتاة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية والتحقق ذلك يكون بتقدم الخدمة عن طريق عمليات الصرف للمواد الغذائية ومن خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتعkin المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية.

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية

الفصل الأول

التعريفات:

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة

- ❖ **اللائحة:** هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الخدمة المجتمعية.
- ❖ **الخدمة المجتمعية:** هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- ❖ **المتقدم:** هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- ❖ **الدخل:** هو كل ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - نفاذ - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية حساب المواطن) وغيرها.
- ❖ **نطاف خدمات الجمعية:** هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية وهو مركز روبضة العرض والقرى والبلجر التابعة لها.

- ❖ **زب الأسرة المستحقة:** هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء ومحدودي الدخل.
- ❖ **البعض:** كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- ❖ **المرض النفسي:** كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل.
- ❖ **التعلق:** هو الذي أصابه نفس أو قصور عن الإنسان السوي في بدن أو عقله ويكون ذلك بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي يقيد (بعد القدرة على العمل).
- ❖ **الأمراء:** هي كل امرأة توفى عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها تحت (١٨) عاماً.
- ❖ **الطلقة:** من ثبتت طلاقها بحكم شرعي.
- ❖ **الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الواقع ولم تستكمل المطلقة عندها الشرعية.
- ❖ **أسرة محرين:** هي التي عائلها داخل السجن وبثت ذلك بإفاده رسمية من السجن.
- ❖ **الأسر النازحة:** أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية أو بحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول.
- ❖ **الاستعداد من الجماعة:** وقصد به طبي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.
- ❖ **الحالة الفردية:** كل من يعول نفسه فقط.
- ❖ **التزوج:** هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر يأخذى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو تفعة لنفسه مع نية استعمال المحرر فيها زوراً من أجله.
- ❖ **الأبناء التصر:** كل من لم يبلغ (١٨) ثانية عشر عاماً.
- ❖ **البيانات:** هي محررات تحتوى على آثارات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللاحقة العامة والخاصة بكل حال.
- ❖ **البحث الاجتماعي:** هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجماعة عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة من المساعدة والتسجيل.
- ❖ **شهادة استقرار السجن:** إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث نوع القضية وتاريخ الدخول أو الإيقاف ومدة الحكم و تاريخ الخروج الموقعة من السجن.
- ❖ **حد الكاف:** الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة وبحكم عليها من خلاله بصنف الكاف وفقاً لعدد أفراد الأسرة والمصروفات (السلع والخدمات).
- ❖ **أسرة بلا عائل:** هي من فقدت والديها ويعولوها أحد أفراد الأسر وأعمار الأبناء لا تتجاوز (٢٢) سنة وأما البنات فيشترط أن لا تكون متزوجة.

الفصل الثاني

المادة الأولى: الحالات المساعدة من الجمعية

- ١) الأسر الفقيرة ومحظوظي الدخل
- ٢) الارملة
- ٣) المطلقة
- ٤) الابيام
- ٥) أسر السجناء
- ٦) المعاقين التي ثبت حاجتهم
- ٧) الأسر بلا عائل

المادة الثانية: شروط القبول لكلية المتقدمين:

- أ- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية .
- ب- أن يكون المتقدم معيلًا لأسرة.
- ت- أن يكون قد مضى على إقامة سكبة في مركز روبيضة العرض أو البحرين التالية لمركز روبيضة العرض سنة أشهر هجرية فأكثر و يتم التأكيد من ذلك ببابل: تعریف من مدارس الأولاد أو عقد إيجار أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في الحافظة أو مشهد من المركز الشاب له سكن المتقدم.
- ث- أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- ج- أن تتطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسيي أو درجة البحث الميداني إذا كان عدد أفراد الأسرة أقل من أربعة وإذا كان عدد أفراد الأسرة يزيد عن خمسة أفراد فأكثر
- ح- يشترط في تسجيل الإناث من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٢ اثنان وعشرين عاماً ، ويشترط في تسجيل البنات ضمن أفراد الأسرة إلا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وتلائين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
- خ- توقيعه على صحة المعلومات فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه و إستبعاده دون إنذار.
- د- توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية مع التوقيع بذلك على النموذج الخصص لذلك.
- ذ- أن يكون عمره أربعون عاماً فأكثر عدا الارملة والمطلقة والمعاقين وأسر السجناء أسرة بلا عائل .
- ر- إعالة أبناء المطلقة تكون على والدهم .

- ز- أن تكون المطلقة مستقلة في منزل وبذلك يصك المنزل أو عقد ايجار الكتروني.
- س- إذا كانت المطلقة تسكن مع والدها ووالدتها مستفيد من خدمات الجمعية فيما رفع فئة والدها وتبقى ضمن أفراد أسرته بشرط أن لا تقل فئة الأسرة عن فئة (ج).
- ش يتم احتساب استحقاق الأسر من عدمه على شكل نقاط على النحو التالي

حالة عدم الطلب

تستحق الارملة (٣ نقاط) والمطلقة (٢ نقاط) والإيام والاسر بلا عائل (٥ نقاط)
ووفراء (٧ نقاط) وأسر مسجد ومعاق (٦ نقاط) ومحظوظ الدخل (٤ نقاط)

ثانياً عدد أفراد الأسرة يتم احتساب النقاط على النحو التالي

يمتحن معاق وبلا عائل (٣ نقاط) وشخاصان (٦ نقاط) وثلاث اشخاص (٩ نقاط) واربعة اشخاص (١٢ نقاط) وخمسة اشخاص (١٥ نقاط) وستة اشخاص (١٨ نقاط) وسبعة اشخاص (٢١ نقاط) وثانية اشخاص (٢٤ نقاط) وتسعة اشخاص (٢٧ نقاط) وعشرة اشخاص فأكثر (٣٠ نقاط)

ثالثاً يتم احتساب العمر على النحو التالي

اقل من ٤٥ معاق (٣ نقاط) من ٤٦ إلى ٥٥ (٢ نقاط) من ٥٥ إلى ٦٥ (٣ نقاط) أكثر من ٦٥ يتم احتساب (٤ نقاط)

رابعاً يتم احتساب الحالة الصحية على النحو التالي

جيده (٢ نقاط) ومرض (٣ نقاط) وعجز كبير عمره يتجاوز ٨٠ سنة او من ضع (٥ نقاط)
ومعاق (٤ نقاط) وعاق اعاقته تمنعه من العمل (٦ نقاط)

خامساً يتم احتساب الدخل الشهري على النحو التالي

من ٤٠٠٠ فأكثر (٠ نقطة) ومن ٣٥٠٠ الى ٤٠٠٠ (٤ نقاط) ومن ٣٠٠٠ الى ٣٥٠٠ (٨ نقاط) ومن ٣٠٠٠ الى ٢٥٠٠ (١٠ نقاط) ومن ٢٠٠٠ الى ٢٥٠٠ (١٢ نقاط) ومن ٢٠٠٠ الى ١٥٠٠ (١٣ نقاط) ومن ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ (١٥ نقاط)
ومن ١٠٠٠ فأقل (١٧ نقاط) لا يوجد دخل (١٩ نقاط)

سادساً يتم احتساب السيارات على النحو التالي

من موديل ٢٠١٠ وحدث (٠ نقطة) و من ٢٠٠٩ الى ٢٠٠٠ (٢ نقاط) و من ١٩٩٥ الى ١٩٩٤ (٤ نقاط) ومن ١٩٩٤ الى ١٩٨٩ (٦ نقاط) ومن ١٩٨٩ فاصل (٨ نقاط) لا يوجد سيارات (١٠ نقاط)

ملاحظة

ملاحظة أي سعيد يملك سيارة فارهة قيمتها السوقية (١٥٠٠٠) ريال يتم إيقاف ملك المستفيد وأحاله للجنة الخصبة للدراسة

سادساً يتم احتساب السكن على النحو التالي

عقار بمتار وملك (٠ نقطة) **و فله** (٢ نقاط) جده (١ نقطة) و أخرى (١ نقطة) **دور** (٣ نقاط) وحالته عادية (٢ نقاط) او ايجار (٢ نقاط) **وشقة** (٤ نقاط) وحالتها رديه (٤ نقاط) **و خدام** (٦ نقاط)

ثامناً يتم احتساب الدخل الشهري على النحو التالي

() الراتب () و القاعد () والضمان () وحساب المواطن () وأخرى ()

تاسعاً يتم احتساب عدد رؤوس الأغنام على النحو التالي

٤٠ رأس من الأغنام فاصل (٣ نقط) و من ٤١ الى ٦٠ (٢ نقط) و من ٦١ الى ١٠٠ (١ نقطة) ومن ١٠١ فاكثر (٠ نقطة)

عاشرًا يتم احتساب عدد رؤوس الابل على النحو التالي

٥ فاصل (٣ نقط) ومن ٦ الى ١٠ (٢ نقط) ومن ١١ الى ٢٠ (١ نقطة) و من ٢١ فاكثر (٠ نقطة)

ملاحظة

الحادي عشر : للجنة صلاحية (١٠ نقاط) بالإضافة أو النقصان حسب رأي اللجنة

الثاني عشر يتم احتساب مجموع النقاط على النحو التالي

() مجموع النقاط الكلى () نقاط اللجنة () مجموع النقاط ()

الثالث عشر يتم احتساب تصنيف الفئة المسنحة للنقاط على النحو التالي

الفئة المساعدة للقطاط ٥٠ الى ٦٠ (هـ) و الفئة من ٦١ الى ٧٠ (دـ) والفئة من ٧١ الى ٨٠ (جـ)
الفئة من ٨١ الى ٩٠ (بـ) والفئة من ٩١ الى ١٠٠ (أـ)

رأي الباحث

إقرار

نعم أنا المواطن المذكور أسمى أعلاه أقر بأن الباحث الاجتماعي بجمعية البر الخيرية بالروبيبة قد زارني بمنزلتي
وأدليت له بالمعلومات المطلوبة واتهمه بصحتها وإذا كان خلاف ذلك فأنتي عرضه الاستبعاد من الجمعية وعليه
جري :

التوقيع : الاسم :

التاريخ / / ١٤٤

- ش- يخصم ألف ريال من مرتب رب /ة الأسرة اذا كان المنزل مستأجر .
- ص- أن تتحقق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ض- أن يحضر المستندات التي تخصه في المادة (الثالثة).
- ط- أن يكون أعمار أبناء الإرملة أقل من سن (٢٢) اثنان وعشرين عاما ، أما البنات فيشترط أن لا تزيد
أعمارهن عن (٣٥) خمسة وثلاثون عاما ولم يتزوجن أو يعنن.
- ظ- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية.
- ع- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه أو يحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية.
- غ- أن تثبت إعاقه المعايق بتقرير طبي ساري المنقول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمها إلى اللغة العربية
وتجريء عن العمل مع تقرير اللجنة الاجتماعية.

المادة الثالثة: شروط التسجيل للمتدينين الضصلية :

١. طلب خدمات الجمعية والاستفادة منها التقدم عن طريق منصة غيرت على الرابط
<https://ghaith.io/ar/application/choose/8118265>
٢. أكمال جميع متطلبات فتح الملف عن طريق المنصة .
٣. صورة من محل الأسرة للعائلية أو الهوية الوطنية للأفراد.
٤. صورة من عقد إيجار المنزل إلكترونياً ساري المفعول إذا كان المنزل مستأجر.
٥. تصديق عدم العمل لمن لا يعمل حسب التموزج المعد لملك.
٦. تعرف من المدارس للطلاب والطالبات صادر من مدارس مركز روبيضة العرض والقرى والهجر التابعة له.
٧. تعرف بالراتب والضمان والمتاعد والمناخ وحساب المواطن والإعانات الزراعية أو أي مصدر دخل آخر.
٨. كشف حساب من البنك لأخر ثلاثة أشهر يبين مقدار الدخل ومصادرها.
٩. مصادقة مشهد اثبات مقر السكن من رئيس المركز التابع له (اذا كان المنزل غير موثق باسم المتقدم) .
١٠. بيرت من أبشر يأجمالي عدد السيارات والعمالة والسجلات التجارية.
١١. صورة من شهادة الوفاة لزوج الأرملة (للأرملة).
١٢. صورة من صك الولاية للقصر (للأرملة).
١٣. صورة صك حصر الارث لزوج الأرملة المتوفى (للأرملة).
١٤. صورة صك الطلاق تكون المطلقة قد أنهت العدة الشرعية ثلاثة أشهر من تاريخ صك الطلاق (المطلقة).
١٥. خطاب من السجن (أسر السجناء).
١٦. تقرير طبي من المستشفى (للمعاق).

الفصل الثالث

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت:

أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

١. ثبوت الإساءة بالقول أو الفعل لأحد منسوبي الجمعية كالسلب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين أو أي فعل غير ذلك يسيء لمنسوبي الجمعية.
٢. إثارة الشفب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
٣. التحايل بالإدعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
٤. تقرر العقوبة لمجموع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجماعية بما تراه مناسباً للمخالفة بالاستبعاد الكلي أو ستة أشهر أو سنة من خدمات الجمعية .

٥. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق خد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) يتم إيقاف الاستفادة من الجمعية بوجوب حضور من اللجنة الاجتماعية حتى يتم إحضار البيانات المطلوبة.
٦. انقطاع المستفيد لمدة أقصاها ستة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، تقدره اللجنة الاجتماعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية

١. خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:
٢. إذا رجع إلى عمله؛ يستبعد لعدم انتظام الشروط.
٣. إذا لم يكن لديه عمل؛ فيعطي محله ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن ثم يجرى له بحث لمعرفة استحقاقه من عدمه .
٤. انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
٥. الأسرة التي تقوم بالتللاع والترويير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٦. وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحالون مشروع كفالة الأيتام وتستمر مساعدتهم حسب شروط المشروع .
٧. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمه الوزن النسبي أو درجة البحث الميداني فلت عن ٥٥% .
٨. إذا لم يتم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
٩. بناء على طلب المستفيد .

الفصل الرابع:

المشروعات والأنشطة الجمعية:

المادة الأولى:

تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

١. كسوة الشتاء.
٢. كفالة الأسر.
٣. كفالة الأيتام.
٤. تنظير صائم.
٥. تنظير الأسر
٦. السلال الرمضانية.

٧. زكاة الفطر.
٨. كسوة العيد.
٩. الحقيقة المدرسية.
١٠. مساعدة المرضى.
١١. ترميم منازل الأسر المستحيدة.
١٢. التدريب والتأهيل.
١٣. سقيا الماء.
١٤. نفريج كورة.
١٥. الأجهزة الكهربائية.
١٦. الأسر المنتجة.
١٧. المواد الغذائية.
١٨. إعانة الزواج.
١٩. زكاة الأموال .
٢٠. ترميم وصيانة المساجد
٢١. كفارة الجيبيين.

المادة الثانية: صيانة وترميم المنزل:

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسر ضمن فئات (أ - ب - ج - د - ه)
٢. أن يكون المنزل ملك للمستفيد بوجب صك شرعي أو ما يثبت الملك بوجب خطاب من رئيس المركز التابع له سكن المستفيد يفيد تملكه للمسكن وأنه لا يوجد عليه أي منازعات .
٣. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات المعنية (البنك السعودي للتسليف والإدخار، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة).
٤. الحد الأعلى للترميم يكون (٩٥%) من قيمة المنزل التقديمية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب إستثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الإستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
٥. أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
٦. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فلتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

ضوابط عرض المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة (أ - ب - ج - د)
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.

- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.

ث- لا يوجد على كفالة أحد أفراد الأسرة عماله أجنبية يقصد التجارة.

ج- تكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.

ح- عدم وجود مسكن لأنق

خ- رأي الباحث الميداني.

د- توفر ميزانية للمشروع.

ذ- لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.

إ- الامثلية تكون حسب التوابط التالية :

 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد أفراد الأسرة.
 ٣. مدى الضرر (يقدر عن طريق الباحث الميداني).

المستندات المطلوبة:

- استدعاء مقدم من طالب الترجمة.
 - تعيينه الاستارة الخاصة بالمشروع بمدحج ١
 - تقرير طلب الخدمة من الباحث موضحا به حاجه المترجل لصيانة او ترجمة.
 - ارفاق ما يثبت ملكية المترجل.
 - إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل في تقرير طلب الخدمة كـا في البند (ت).
 - ارفاق عرض السعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
 - يتم دراسة الطلب من قبل لجنة ترجمة وصيانة المنازل.
 - برفع الطلب بعد إكمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد بموجب محضر مجلس إدارة الجمعية.
 - متابعة التنفيذ والاتسراط من قبل مشرف المشاريع بالجمعية.
 - وبعد إكمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

مساعدة في تجربة المنزل

شروع الاستحقاق:

- أن تكون الأسرة ضمن (أب ج ده).
الا تكون الأسرة قد استنادت من هذه الخدمة.
الا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠).

ضوابط صرف الألات:

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط الدالية :

 - أخته المستفيد (أ) و (ب) أو حسب ما تراه اللجنة المختصة .
 - ب- عدد أفراد الائمة .
 - ت- تكرار الصرف (يصرف أولًا من لم يسبق له الصرف) .
 - ث- توفر ميزانية المشروع .

الاثبات هو للأصناف التالية (موكيت - دولاب مطبخ - دولاب ملابس - جلة عربية - كتب - أسرة).

المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
٢. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٣. إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
٤. برقع الطلب بعد أكمال الإجراءات لرئيس الجمعية للإعتماد بموجب محضر مجلس الإدارة.

☒ المساعدة في سداد فواتير الكهرباء:

شروط الاستحقاق:

- أ- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أب ج د ه).
- ب- لا تكون الفاتورة مدعاومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
- ت- تقرير الباحث الميداني بذلك.

☒ المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. لا يتجاوز الدعم (٢٠٠٠) ريال كحد أقصى.
٣. إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
٤. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٥. برقع الطلب بعد أكمال الإجراءات لرئيس الجمعية للإعتماد بموجب محضر مجلس الإدارة.

ملاحظة: يمكن إستثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرتباًت اللجنة).

☒ المساعدة في سداد الإيجار:

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أب ج دـه).
٢. لا يتجاوز الدعم ٥٠٠٠ كحد أقصى ولم يتم الاستفادة من الشروط مسبقاً.

المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. إرفاق صورة العقد المراد تسديده.
٣. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٤. برفع الطلب بعد إكمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد بموجب محضر المجلس.

ملاحظة: يمكن ان يستثنى الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرئيات اللجنة).

☒ الأجهزة الكهربائية:

شروط الاستخراج:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أب ج دـه).
٢. أن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات ماضية.
٣. عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.

١. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد أفراد الأسرة .
- تكرار الصرف (يصرف أولًا من لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز - ٥ سنوات) .
- توفر ميزانية للمشروع .

الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف ثلاثة غسالة فرن) يتم الصرف للأسرة الواحدة عدد ١ مكيف ١ ثلاثة ١ غسالة ١ فرن كحد أقصى في حال توفر المشروع أو أحد الأجهزة المذكورة أعلاه

المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. موافقة اللجنة البحث الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.

ت- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.

ث- إرفاق عروض الأسعار.

ج- الرفع لرئيس الجمعية للاعتراض من المجلس.

الأولوية حسب الضوابط التالية.

مشروع الزواج

شروط الاستحقاق:

١. أن يكون طالب الخدمة من أبناء الأسر المستنيدة من خدمات الجمعية أو من خارجها.

٢. أن يكون الزواج للمرة الأولى.

٣. أن يكون الزوجان سعوديين.

٤. أن تكون إقامة طالب المساعدة داخل نطاق خدمات الجمعية

٥. لا يزيد دخل طالب المساعدة عن خمسة آلاف ريال أو يكون له مصدر دخل آخر.

٦. لا يكون قد مضى على عقد الزواج أكثر من سنه

٧. أن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.

٨. لا يقل عمر المقدم عن ثانية عشر عاماً.

٩. إحضار تركرة من إمام المسجد ثبتت محفظته على أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد.

١٠. إذا وجد في أوراق المقدم أي تزوير أو مخالفة فيلغى طلبه ولا يحق له المحالة بني شيء.

١١. الحصول على دورة تأهيلية والتي تقييمها الجمعية أو الجهات المختصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.

النماذج المطلوبة:

أ- إثبات مقر السكن بوجوب التوقيع المعتمد من الجمعية عن طريق رئيس المركز أو بوجوب عقد إيجار الكتروني أو صك ملكية المسكن .

ب- استئارة طلب مساعدة.

ت- نموذج إثبات عدم العمل لمن لا يعمل .

المستندات المطلوبة:

أ- ملف علاجي بلاستيك .

ب- استدعاء مقدم للجمعية بطلب الخدمة .

ت- صورة لعقد النكاح.

ث- صورة سجل العائلة .

ج- صورة الهوية.

ح- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.

- جـ - موافقة الجهة المختصة على الطلب بعد دراسته.
- دـ - برفع الطلب لرئيس الجمعية للإعتماد من المجلس.
- ذـ - مشهد تعریف بالراتب أو التقادم أو الضمان أو حساب المواطن أو مكتب الأوقاف أو شركة التأمينات الاجتماعية أي مصدر دخل آخر .
- رـ - كشف من أبشر يوضح فيه المركبات والعالة .

ملاحظة: مساعدة الزوج تكون بمبلغ (٥٠٠٠) ريال كحد أعلى أو تكون على شكل أجهزة كهربائية دون مبالغ مالية من ثلاثة وخمسة وعشرون ومكيفات

كفالات الابرام:

شروط الاستحقاق:

- أـ - أن يكون اليتيم سعودي الجنسية.
- بـ - صورة من شهادة وفاة والد اليتيم مع الأصل للمطابقة.
- تـ - أن تكون إقامة طالب المساعدة داخل نطاق خدمات الجمعية وأسرته
- ثـ - لا يزيد دخل طالب المساعدة عن سبعمائة ريال ولا يكون له مصادر دخل أخرى
- جـ - لا يكون مستفيد من المشروع حال تقديم الطلب
- حـ - صورة كرت العائلة مع الأصل للمطابقة وصورة إثبات هوية الولي
- خـ - لا يزيد عمر اليتيم عن ثانية عشر عاماً
- دـ - تعرف من المدارس لليتيم .
- ذـ - إحضار كروكي يدوي لموقع سكن اليتيم.
- رـ - توفير أرقام تواصل لليتيم ووليه
- زـ - إحضار حساب الآيات لليتيم
- سـ - يكون مقدار الكفالة ملن تطبق عليه الشروط (٣٠٠) ريال لليتيم الواحد إذا كانت الجمعية هي الجهة الكفالة وفي حال كان هناك جهة مناحة أخرى فتكون الكفالة بحسب ما تم الاتفاق عليه مع الجهة المانحة .
- ١ـ - ملف علاقي
- ٢ـ - استدعاء موجه للجمعية
- ٣ـ - صورة بطاقة الأحوال لليتيم .
- ٤ـ - مشهد تعریف بالراتب أو التقادم أو الضمان أو حساب المواطن أو مكتب الأوقاف أو شركة التأمينات الاجتماعية أي مصدر دخل آخر .
- ٧ـ - كشف بعد العالة والمركبات من أبشر لولي اليتيم.

الدراج المطلوبة:

- أ) إثبات مقر السكن بوجب التوقيع المعهد من الجمعية عن طريق رئيس المذكور أو بوجب عقد إيجار الكتروني أو صك ملكية المسكن .

ب) استمارة طلب الكالة بموجب رقم ١

☒ التدريب والتأهيل

شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
٢. أن لا يزيد العمر عن ٢٥ عاما.
٣. الرغبة الجادة في التدريب .
٤. أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل . ويتم تقدير ذلك من قبل اللجنة الخاصة .
٥. أن تكون الاستفادة من المشروع لمرة واحدة فقط .
٦. إلا تزيد مدة التدريب عن سنة .
٧. يكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب / الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك .
٨. أن لا يتجاوز الدعم في هذا الجانب عن (٥٠٠٠) ريال كحد اقصى . أو على حسب تقدير اللجنة لبلغ الدعم .

☒ المستندات المطلوبة:

- ١- تقدير من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويدرك جدية المستفيد وحاجته للدورة بوجب التوقيع رقم ١
- أ- صورة الهوية .
 - ب- صورة من آخر مؤهل دراسي .
 - ت- أصل المطالبة المالية من جهة التدريب .
 - ث- موافقة اللجنة الخاصة على الطلب بعد دراسته .
 - ج- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد من المجلس .
 - ح- قيمة الدورة تصرف باسم الجهة التي تقوم بالتدريب .
 - خ- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريسي أو عدم جدية المتدرب . ويقدر ذلك من خلال رأي الباحث أو اللجنة الخاصة .

☒ صرف الاعباء النقدية:

- أ- استحقاق الحالة وتكون مسجلة بالخدمة الاجتماعية بالجمعية وتكون الحالة ضمن الفئات المستفيدة من الجمعية (أ - ب ج د ح)

ب- لا يزيد مبلغ صرف الاعباء النقدية السنوي للأسرة عن (٥٠٠٠) ريال .

الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

- فئة المستفيد
 - عدد أفراد الأسرة
 - توفر ميزانية للمشروع بالجعية.
 - يكون الصرف على النحو التالي:
 - فئة أ = ٥٠٠ ريال
 - فئة ب = ٤٥٠ ريال
 - فئة ج = ٤٠٠ ريال
 - فئة د = ٣٥٠ ريال
 - فئة هـ = ٣٠٠ ريال
- أو حسب الميزانية المتوفرة بالجعية.

☒ المواد الغذائية:

شروط الاستحقاق:

- ١/ استحقاق الحالة و تكون مسجلة بالخدمة المجتمعية بالجعية و تكون الحالة ضمن الفئات المستفيدة من الجعية
- (أ ب ج د هـ)

ضوابط صرف السلعة الغذائية:

- ١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 ١. فئة المستفيد.
 ٢. عدد أفراد الأسرة.
 ٣. توفر الدعم اللازم للمشروع .
 ٤. أن يكون ملف المستفيد بالجعية محدثاً حسب ما طلب منه .

☒ مفاهيم عامة

المادة الأولى: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثفي يحدد اطباقي شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الثانية: إسلام الطلب من الجعية لا يعني قبوله.

المادة الثالثة: لا يتم إسقاط الطلب إلا من صاحبه أو بوكالاته شرعية في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجعية.

المادة الرابعة: الجعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.

المادة الخامسة: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري.

المادة السادسة: يجب أن يكون هناك بحث تتبّع لكل أسرة بعد تلقي ثلاث سنوات من تسجيلها على الأقل.

المادة السابعة: كل من يتقدم بطلب التسجيل ولم تطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتم إحالته إلى اللجنة الخصصة لحل المشكلة ولها حق الاستثناء بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة الثامنة: عند الإحاله إلى قسم كفالة الأيتام، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هدية كثرة التالية من تاريخ الإحاله.

المادة التاسعة: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية من بعد التأكيد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.

المادة العاشرة: في حالة وجود عالة مترتبة (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العالة او وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية.

المادة الحادية عشر: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها ذكور أقل من 18 ثانية عشر عاماً أو بنات أقل 18 ثانية عشر عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام.

المادة الطانية عشر: في حال وجود عالة غير مترتبة على كفالة رب الأسرة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت اللجنة الخصصة غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك.

المادة الثالثة عشر: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بأحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن جمعية البر الحق في إ حاله هذه الحالات بعد التنسيق رسميًا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول لهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها لهذه الحالات.

المادة الرابعة عشر: تعبئة نموذج ترکة الإمام حسب النموذج المعهد، عند حاجة الجمعية إليه.

المادة الخامسة عشر: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاف المغرافي لمراكز روبيضة العرض فإن للجنة الخصصة إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكيد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاف المغرافي لمراكز روبيضة العرض يتم إحالة الحالة

المادة السادسة عشر: تعليق اللاحقة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتدتها.

المادة السابعة عشر: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال فروع جمعية البر بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون مساعدات المالية.

المادة الثامنة عشر: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة مع أبنائها تسجل كل زوجة كأميرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسي عليها.

المادة التاسعة عشر: في حال ثبات أملاك أو عقارات للمستفيد فتلجنة الخصصة دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار -مساحة الأرضي - عدد الأرضي - نوع الصك المسجل)، وهذا ما جرى في هذه اللاحقة وصل الله على فيها محمد وسلم

المادة التاسمة عشر: إذا توفي رب الأسرة ولدية أكثر من زوجة مع أبنائها تسجل كل زوجة كأميرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة التاسعة عشر: في حال ثبات أملاك أو عقارات للمسنيد فلللجنة المختصة دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأرضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل).

وهذا ما جرى في هذه اللائحة وصلى الله على نبينا محمد وسلم
متطلبات التقدم:

١. ملف علقي.
٢. إستدعاء موجه للجمعية.
٣. صورة بطاقة الأحوال.
٤. صورة من عقد النكاح مع الأصل.
٥. صورة من كرت العائلة مع الأصل للمطابقة.
٦. صورة من كرت عائلة والد مقدم الطلب مع الأصل.
- لابد من احضار ما يثبت الدخل وغيره من الجهات التالية:
 ١. مكتب الضمان الاجتماعي.
 ٢. المؤسسة العامة للتقاعد.
 ٣. الأحوال المدنية.
 ٤. الأوقاف والمساجد.
 ٥. شركة التأمينات الاجتماعية.
 ٦. حساب المواطن.
 ٧. كشف بعدد العمالة والمركبات من ابشر لولي اليتيم.

اعتمدت بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٤/١)

